ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر
احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين
واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك
والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد
والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض
والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في الكفار المتأولين
فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع
المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل
قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته
بحول الله تعالى فصل هذا حكم المسلم التائب لله تعالى
واما الذمي فروى عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة
الله تعالى غيرها هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه
بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة
وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم
يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا
وقال اصبغ لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه دينهم

من

من دعوى الصاحبة والشريك والولد وانما غير هذا من الفرية و
الشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب
محمد ومن شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي
ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد
بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا
فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال
ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي كفر به
قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد
الله وابن لبابه وشيوخ الاندلسيين في النصرانية وفتياهم
بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به الله والنبي واجماعهم على
ذلك وهو نحو القول الآخر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله وسب الله
نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم والا يسمعونا
شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف
العلماء في الذمي اذا ترندق وقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم
واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن
الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا نؤخذ عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)